الحكم الصادر فى الجنحة رقم 840 لسنة 2023، جنح اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة2023/9/24

الإجراء القضائى:

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهم/ للمحاكمة الجنائية لأنه في بتاريخ سابق على 2023/1/20

- - قلد علامة تجارية وهى والمملوكة لشركة - المتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية. وكان ذلك بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور على النحو المبين بالأوراق.

وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 ،64، 65، 90، 113 بند 1 فقرة 4،3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية الملكية الفكرية

وقدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ولم يمثل المتهم رغم إعلانه قانونا وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث ان المتهم لم يحضر جلسات المحاكمة رغم اعلانة قانونا الأمر الذى يعد الحكم الصادر في مواجهتة غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية .

المبادئ القانونية:

تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية. الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبة لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار فى أوجه الشبة هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. من المقرر أن وحدة التشابة بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما. إذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت في ثبوت توافر التقليد على رأي مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادي في العلامة المقلدة، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده، والمظاهر الدالة عليه، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة، إذ لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأي غيرها

أن جريمة استغلال منتجات تحمل علامة مزوره أو مقلده مع العلم بذلك تقوم هذه الجريمة علي ضرورة توافر شرط مفترض هو أن تكون العلامة محل التقليد أو التزوير التي توضع علي المنتجات التي يستغلها المتهم قد سبق تسجيلها فضلاً عن توافر الركن المادي الذي يتمثل في مقارفة المتهم للأفعال التي نصت عليها المادة 1/113 بند رابعا من القانون رقم 82 لسنة 2002 وهي فعل بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق وكذلك فعل عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها شريطه أن تكون الحيازة بقصد البيع ويعتبر الركن المادي متحققا في هذه الجريمة متى قارف المتهم أيا من الأفعال أنفه البيان وأخيرا فلا بد لمعاقبه المتهم عن هذه الجريمة أن يكون قد توافرالركن المعنوي في حقه المتمثل في ضرورة توافر العلم اليقيني له بأن العلامة الموضوعة علي المنتجات هي علامة مزوره أو مقلده موضوعه بغر حق وأن تتجه إرادته إلي تحقيق الركن المادي للجريمة

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهم/ للمحاكمة الجنائية

لأنه في بتاريخ سابق على 2023/1/20

- قلد علامة تجارية وهى والمملوكة لشركة - المتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية. وكان ذلك بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور على النحو المبين بالأوراق.

وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 ،64، 65، 90، 113 بند 1 فقرة 3،4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية الملكية الفكرية

وذلك على سند من القول فيما هو ثابت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٢٠ الثابت به بلاغ المدعو، من تضرره من المدعو ، لقيامه بتقليد العلامة التجارية

وحيث أرفق بالأوراق تقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ثابت به وجود تشابه جوهري بين العلامة الخاصة بالمجنى عليه وعلامة المتهم وذلك في استخدام كلمة العلامة بالشكل المميز لها، وهذا التشابه من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامة التجارية رقم، والعلامة مسجلة للشاكي وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه، الأمر الذي يعد مخالفة طبقا لأحكام الكتاب الثاني والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

وقدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ولم يمثل المتهم رغم إعلانه قانونا وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث ان المتهم لم يحضر جلسات المحاكمة رغم اعلانة قانونا الأمر الذى يعد الحكم الصادر في مواجهتة غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية .

فان المحكمة تشير تمهيدا وتأصيلا لقضائها إن المقرر بنص المادة 308 إجراءات جنائية إنه " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك."

ومن المقرر بقضاء النقض إن "المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم اساساً للوصف الذى دان الطاعنين به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانة الطاعنين بجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية وهى ذات الواقعة التي قدمت بها من النيابة ، فإن تحديده لأفعال الاشتراك التي ارتكبها كل منهم لا يعتبر وصفاً جديداً - إذ لا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة وتناولها الدفاع - ومن ثم فلا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هي مجرد تحديد لأفعالها مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع بالجلسة ، ذلك أن المرافعة دارت على اساس ذات الوقائع التي انتهى الحكم إلى تفريدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص على غير أساس

"الطعن رقم 14606 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 20 / 7 / 1998 "

كما إن "محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من

شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم.

"الطعن رقم 6944 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 16 / 12 / 1991 "

كما إن " محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون التي تحكمها تطبيقاً صحيحاً وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التي وردت بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور

"الطعن رقم 1567 - لسنة 45 - تاريخ الجلسة 25 / 1 / 1976 "

ولما كان ذلك وحيث إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني المسبغ علي الفعل المسند للمتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة وأن تطبق عليها نصوص القانون التي تحكمها تطبيقا صحيحا ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام طالما إنها لم تعاقب المتهم عن واقعة لم ترد بالأوراق وتضيف لمواد القيد البند الثالث من المادة 113 من القانون 82 لسنة 2002 ومن ثم فإن المحكمة تستعمل سلطتها بتقرير الاتهام قبل المتهم – الى كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم اساساً للوصف الذى دان المتهم وباعتبار ما قامت به المحكمة إسباغا وضبطا للتوصيف الإجرامي للفعل ولعدم تشديد العقوبة على ما سيأتي بيانه بمدونات الحكم.

وعن موضوع الجنحة

ولمّا كانت المادة 63 من مواد القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قد نصت على إن "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر."

ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 64 منه إنه " تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3, 4) من القرار بقانون رقم 115لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية"

كما تنص المادة 65 من ذات القانون إنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية."

ونصت المادة 74 من ذات القانون تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو اكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل أو يعتزم انتاجها وذلك وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها. وتسرى احكام المادة (91) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شانها العلامة بصفة جدية.

ونصت المادة 90 من ذات القانون مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية مقابل سداد

الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة. ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم اضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية والا قامت المصلحة بشطب العلامة

كما نصت المادة 113منه علي إنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود."

ومن المقرر بنص المادة 117 منه إنه "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أومؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة."

ومن المقرر بقضاء النقض إن "تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية. الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبة لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار فى أوجه الشبة هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. من المقرر أن وحدة التشابة بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها - كما هو الحال فى الدعوى الحالية _ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم.

"الطعن رقم 10863 - لسنة 59 - تاريخ الجلسة 29 / 12 / 1992"

كما أن " تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما. إذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت في ثبوت توافر التقليد على رأي مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادي في العلامة المقلدة،

لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده، والمظاهر الدالة عليه، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة، إذ لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأي غيرها، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن في طعنه من دعوى خطأ الحكم في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

"الطعن رقم 2361 - لسنة 50 - تاريخ الجلسة 15 / 3 / 1981 "

ولما كان المقرر بقضاء النقض أن "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى

"الطعن رقم 1734 لسنة 50 ق جلسة 1981/1/26"

كما أن "من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها ومن بينها محاضر جمع الاستدلالات فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن تحريات الشرطة و أقوال شاهدي الإثبات وصورة الواقعة التي أخذت بها المحكمة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض"

الطعن رقم / 4406 لسنة / 59 ق - جلسة 20 / 11 / 1989 "

كما إنه " لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن

" الطعن رقم 1408 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/10 "

كما إن "المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى أعتمدت عليها فى حكمها.

"الطعن رقم 14606 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 20 / 7 / 1998"

ومن المقرر فقها إن " الفرق بين تزوير العلامة التجارية وتقليدها أن الأول هو نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقة رغم وجود اختلاف بينهما مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقة والمقلدة نظراً للخلط واللبس بينهما ويلجأ عادة المقلد إلى إضافة أشياء طفيفة أو إزالة جزء منها ويلاحظ أن المشرع في المادة 113 بند 4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في شان حماية الملكية الفكرية جرم حيازة البضائع بقصد بيعها واعتبر المشرع أن مجرد حيازة المنتجات قد تكون مثلا داخل مخازن التاجرأوفي منزلة لحفظها بعيدا عن الشبهات طالما أنها كثيرة العدد وبقصد البيع أما إذا كانت حيازة هذه السلع بقصد الاستعمال الشخصي فلا تعتبر الحيازة مكونه للجريمة واشترط المشرع في هذه الجريمة توافر سوء نية فاعلها أي يكون عالما بكون السلع تحمل علامات مقلدة

"الملكية الصناعية د. سميحة القليوبي – الطبعة السابعة 2008 ص 585 , 600"

أن جريمة استغلال منتجات تحمل علامة مزوره أو مقلده مع العلم بذلك تقوم هذه الجريمة علي ضرورة توافر شرط مفترض هو أن تكون العلامة محل التقليد أو التزوير التي توضع علي المنتجات التي يستغلها المتهم قد سبق تسجيلها فضلاً عن توافر الركن المادي الذي يتمثل في مقارفة المتهم للأفعال التي نصت عليها المادة 1/113 بند رابعا من القانون رقم 82 لسنة 2002 وهي فعل بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق وكذلك فعل عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها شريطه أن تكون الحيازة بقصد البيع ويعتبر الركن المادي متحققا في هذه الجريمة متى قارف المتهم أيا من الأفعال أنفه البيان وأخيرا فلا بد لمعاقبه المتهم عن

هذه الجريمة أن يكون قد توافرالركن المعنوي في حقه المتمثل في ضرورة توافر العلم اليقيني له بأن العلامة الموضوعة علي المنتجات هي علامة مزوره أو مقلده موضوعه يغر حق وأن تتجه إرادته إلي تحقيق الركن المادي للجريمة

"راجع الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الأول ص 616 الطبعة الأولي للمستشار/مصطفي معوض والمستشار أكرم أبو حساب "

كما أن القانون لا يتطلب عادة قصدا خاصا في الجرائم الاقتصادية بل أنه يفترض غالبا القصد العام من مجرد وقوع المخالفة

.(الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن للدكتور محمود محمود مصطفى الجزء الأول النظرية العامة الطبعة الأولى 1977 صفحة 122)

مفاد ذلك أن المشرع تطلب شرط مفترض لقيام تلك الجريمة وهوتسجيل العلامة التجارية لدى الجهة المختصة وهى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجارى ، وهذا الشرط مفترض لقيام جريمة تزويرأوتقليد العلامة التجارية بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

كما يتحقق ركنها المادي بمحاكاة الجانى العلامة التجارية محل الحماية سواء محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية فى تكوين العلامة محل الحماية والتى ينتج عنها مشابهة بينهما والعبرة فى الحالتين هى بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادى ومدى إنخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه بحيث يقبل على شراء المنتج الذى يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية.ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائى العمدى من علم يقيني وإرادة حقيقية لمحاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج ولم يتطلب المشرع فى هذه الجريمة قصد خاص مكتفيا بتوافر القصد العام ، فسوء القصد فى هذه الجريمة مفترض.

وهديا بما تقدم وإعمالا له علي أوراق تلك الجنحة بشأن ما نسب للمتهم بعد أن أحاطت بها المحكمة ومحصت كافة ظروفها عن بصر وبصيرة فقد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حقه أخذا بما قرره المدعو / بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٢٠ من تضرره من المدعو ، لقيامه بتقليد العلامة التجارية وهو ما تايد بمحضر الضبط المسطر بمعرفة مديرية التموين من أنه بناء على تلك الشكوى تم ضبط عدد من الأكياس البلاستيك المدون عليها والتي ثبت بتقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية من وجود تشابه جوهري بين العلامة الخاصة بالمجنى عليه وعلامة المتهم وذلك في استخدام كلمة العلامة بالشكل المميز لها، وهذا التشابه من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامة التجارية رقم ، والعلامة مسجلة للشاكي وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه، الأمر الذي يعد مخالفة طبقا لأحكام الكتاب الثاني والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية..، وهو ما ثبت للمحكمة من خلال مطالعتها للتقرير الفني أن العلامة المضبوطة مقلدة للعلامة المسجلة ويتمثل التشابه بينهما في كتابة العلامة بذات الاسم وبطريقة خطية تتشابه مع العلامة الأصلية، وحيث إن العلامة الأصلية المسجلة قد شملها القانون الجنائي بالحماية من قيام الغير بالتعدي عليها واستغلالها لصالحه الأمر الذي يكون معه قد استقر في يقين المحكمة ووجدانها أن المتهم قد ارتكب تلك الجريمة المنسوبة إليه بكافة أركانها وعناصرها القانونية المتمثلة في قيامه بوضع العلامة التجارية المسجلة المملوكة للشركة الشاكية بطريقة تدعو لتضليل الجمهور وهو عالم بما يفعله واتجهت إرادته إلي ذلك وكان المنتجين الأصلي والمقلد من ذات الفئة 29 لحوم واسماك ودواجن وفق المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم 243 لسنة 2003 وزارة التموين والتجارة الداخلية والصادر بتاريخ 2003/9/2) ، الأمر الذى يكون معه المتهم قد ارتكب هذه الجريمة ويتعين علي المحكمة معاقبته وإدانته بها عملا بالمادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 3/113 ، 117 منه حسبما

سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوي الجنائية ـــ فإن المحكمة تلزم بها المُتهم ، عملاً بنصي المادتين (313، 1/320) من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة غيابيا / بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بكفالة خمسة الاف جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيها ومصادرة المضبوطة التي تحمل العلامة المقلدة وكذا إتلاف العلامة المقلدة والمنتجات أغير ذلك مما يحمل تلك العلامة المقلدة أينما وجدت و أمرت بغلق منشاة لمدة ستة أشهر ونشر ملخص الحكم على نفقته في جريدة الاهرام علي نفقته وألزمته بالمصاريف الجنائية.